

وسائل الشيعة

- [73] 31 - باب ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير تسمية [30028] 1 - محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال: لا بأس به. الحديث. [30029] 2 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثل ذلك - يعني - انه سئل عن صيد الحيتان (1) وان لم يسم عليه ؟ قال: لا بأس به ان كان حيا أن تأخذه، قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمى، قال: لا بأس. [30030] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفصل ابن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ فقال: لا بأس به ان كان حيا أن تأخذه. [30031] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ فقال: لا بأس به. (هامش) الباب 31 فيه 8 احاديث 1 - التهذيب 9: 9 / 31، والاستبصار 4: 62 / 219، الفقيه 3: 207 / 951، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 32 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 9: 9 / 30. (1) في المصدر: السمك. 3 - الكافي 6: 216 / 2، التهذيب 9: 9 / 29، والاستبصار 4: 63 / 221، وأورده في الحديث 2 من الباب 33 من أبواب الصيد. 4 - الكافي 6: 216 / 1، وأورده في الحديث 1 من أبواب الصيد.